ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24
نشرة مداولات مجلس النواب.....	- / 200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	- / 200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

رخص المعادن.

مرسوم رقم 2.99.1055 صادر في فاتح ذي القعدة 1420 (7 فبراير 2000) يمنح بموجبه للشركة المغربية للتقييم والمعادن الإذن للحصول على رخص معدنية من الصنف الثاني يمكن أن تبلغ خمسين (50) رخصة..... 261

عمالة وجدة - أنجاد. - ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.72 صادر في فاتح ذي القعدة 1420 (7 فبراير 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بمدينة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد..... 261

صفحة

ولاية جهة مكناس - تافيلالت. - ضم قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.00.73 صادر في فاتح ذي القعدة 1420 (7 فبراير 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان بجماعة عين تاوجدات بإقليم الحاجب بولاية جهة مكناس - تافيلالت..... 261

إقليم أسفي. - ضم قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.74 صادر في فاتح ذي القعدة 1420 (7 فبراير 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة ثلاث قطع أرضية مخزنية كائنة باليوسفية بإقليم آسفي..... 262

إقليم الجديدة. - ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.75 صادر في فاتح ذي القعدة 1420 (7 فبراير 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بأحد أولاد فرج بإقليم الجديدة..... 262

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 136.00 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 263

الطرق السيارة. - إدراج الربط الطرقي بين سيدي اليمني وطنجة وبين تطوان والفنيدق.

قرار لوزير التجهيز رقم 58.00 صادر في 7 شوال 1420 (14 يناير 2000) بإجراء بحث علني في شأن مشروع مرسوم يقضي بإدراج الربط الطرقي بين سيدي اليمني وطنجة في صنف الطرق السيارة..... 264

قرار لوزير التجهيز رقم 59.00 صادر في 7 شوال 1420 (14 يناير 2000) بإجراء بحث علني في شأن مشروع مرسوم يقضي بإدراج الربط الطرقي بين تطوان والفنيدق في صنف الطرق السيارة..... 265

قائمة الأشخاص والهيآت المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 65.00 صادر في 10 شوال 1420 (17 يناير 2000) بتحديد قائمة الأشخاص والهيآت المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال..... 265

تفويض الإمضاء.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 135.00 صادر في 11 من شوال 1420 (18 يناير 2000) بتفويض الإمضاء..... 266

خطة العدالة.

قرار لوزير العدل رقم 175.00 صادر في 21 من شوال 1420 (28 يناير 2000) بتحديد قائمة العدول الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في اجتماع اللجنة المكلفة بإحداث مكاتب عدلية وتحديد العدد الضروري من العدول..... 266

إقليم شيشاوة. - إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمزوضية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1736.99 صادر في 22 من رجب 1420 (فاتح نوفمبر 1999) بالمصادقة على قرار عامل إقليم شيشاوة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمزوضية..... 267

صفحة

إقليم اشتوكة - آيت باها. - إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز إداوكنظيف.

قرار لوزير الداخلية رقم 137.00 صادر في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000) بالموافقة على قرار عامل إقليم اشتوكة - آيت باها القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز إداوكنظيف بجماعة إداوكنظيف القروية..... 267

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 117.00 صادر في 18 من شوال 1420 (25 يناير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 269

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 124.00 صادر في 18 من شوال 1420 (25 يناير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 269

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 125.00 صادر في 18 من شوال 1420 (25 يناير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات... 270

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 163.00 صادر في 21 من شوال 1420 (28 يناير 2000) بتتميم القرار رقم 1191.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار المهندسين المعماريين..... 270

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 271

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.1055 صادر في فاتح ذي القعدة 1420 (7 فبراير 2000) يمنح بموجبه للشركة المغربية للتقييم والمعادن الإذن للحصول على رخص معدنية من الصنف الثاني يمكن أن تبلغ خمسين (50) رخصة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 118 منه ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به الشركة المغربية للتقييم والمعادن بتاريخ 12 أبريل 1999 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للشركة المغربية للتقييم والمعادن ، 78، زنقة أبو سلت الأندلوسي، المعاريف ـ الدار البيضاء ، بالحصول على رخص معدنية من الصنف الثاني يمكن أن يبلغ عددها خمسين (50) رخصة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1420 (7 فبراير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الإمضاء : يوسف الطاهري.

مرسوم رقم 2.00.72 صادر في فاتح ذي القعدة 1420 (7 فبراير 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بمدينة وجدة بعمالة وجدة ـ أنجاد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الطاقة والمعادن،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، قطعة أرضية مخزنية كائنة بمدينة وجدة بعمالة وجدة ـ أنجاد، مساحتها ستة وثلاثون مترا مربعا (36 م^2) تقتطع من الملك المخزني موضوع مطلب التحفيظ رقم 02/17212 المسجل تحت رقم 213 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بوجدة والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1420 (7 فبراير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الطاقة والمعادن،

الإمضاء : يوسف الطاهري.

مرسوم رقم 2.00.73 صادر في فاتح ذي القعدة 1420 (7 فبراير 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان بجماعة عين تاوجدات بإقليم الحاجب بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهير،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان بالجماعة القروية لعين تاوجدات بإقليم الحاجب بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت، مساحتهما الإجمالية ستة آلاف وأربعمائة وأربعة وخمسون مترا مربعا (6454 م^2) تقتطعان من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 5393/ ك والمسجل تحت رقم 462 بكناش المحتويات الخاص بمكناس والمعلمة حدودهما بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1420 (7 فبراير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.00.74 صادر في فاتح ذي القعدة 1420 (7 فبراير 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة ثلاث قطع أرضية مخزنية كائنة باليوسفية بإقليم آسفي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، ثلاث قطع أرضية مخزنية كائنة باليوسفية بإقليم آسفي، تحمل الأرقام 293 و 293 أ و 293 ب في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم، مساحتها الإجمالية خمسة آلاف وثلاثمائة وواحد وتسعون مترا مربعا (5391 م^2) تقتطع من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 14446/م والمسجل تحت رقم 1 بكناش المحتويات لمدينة اليوسفية والمعلمة حدودها باللون الأحمر في نفس التصميم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1420 (7 فبراير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.00.75 صادر في فاتح ذي القعدة 1420 (7 فبراير 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بأحد أولاد فرج بإقليم الجديدة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، قطعة أرضية مخزنية كائنة بأحد أولاد فرج بإقليم الجديدة، مساحتها ألف وخمسة أمتار مربعة (1005 م^2) تقتطع من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 3651/ ز والمسجل تحت رقم 1235 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بأولاد فرج والمعلمة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1420 (7 فبراير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 136.00 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو وزارة الشبيبة والرياضة المشار إلى مهامهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الشبيبة والرياضة من ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
عمالة الرباط.	النائب الإقليمي بعمالة الرباط.	المكلف بالشؤون الإدارية	الخازن الجهوي بالرباط.
الدائرة المستقلة بالتواركة.	كذلك	كذلك	كذلك
عمالة سلا ـ المدينة.	النائب الإقليمي بعمالة سلا ـ المدينة.	كذلك	خازن عمالة سلا ـ المدينة.
عمالة سلا ـ الجديدة.	كذلك	كذلك	كذلك
عمالة الصخيرات ـ تمارة.	النائب الإقليمي.	كذلك	خازن عمالة الصخيرات ـ تمارة.
إقليم الخميسات.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بالخميسات.
عمالة الدار البيضاء ـ أنفا.	النائب الإقليمي بعمالة الدار البيضاء ـ أنفا.	كذلك	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
عمالة مشور الدار البيضاء.	كذلك	كذلك	كذلك
عمالة الفداء ـ درب السلطان.	النائب الإقليمي	كذلك	خازن عمالة الفداء ـ درب السلطان.
عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	كذلك	كذلك	خازن عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.
عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.	كذلك	كذلك	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
عمالة المحمدية.	كذلك	كذلك	خازن عمالة المحمدية.
عمالة أكادير ـ إداوتنان.	النائب الإقليمي بعمالة أكادير ـ إداوتنان.	كذلك	الخازن الجهوي بأكادير.
عمالة إنزكان ـ آيت ملول.	كذلك	كذلك	كذلك
إقليم اشتوكة ـ آيت باها.	كذلك	كذلك	كذلك
إقليم تارودانت.	النائب الإقليمي.	كذلك	الخازن الإقليمي بتارودانت.
إقليم تيزنيت.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
إقليم ورزازات.	النائب الإقليمي بإقليم ورزازات.	كذلك	الخازن الإقليمي بورزازات.
إقليم زاكورة.	كذلك	كذلك	كذلك
إقليم الحسيمة.	النائب الإقليمي.	كذلك	الخازن الجهوي بالحسيمة.
إقليم تازة.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بتازة.
إقليم تاونات.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بتاونتات.
إقليم بني ملال.	كذلك	كذلك	الخازن الجهوي ببني ملال.
إقليم أزيلال.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بأزيلال.
عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.	كذلك	كذلك	الخازن الجهوي بفاس.
عمالة فاس ـ المدينة.	كذلك	كذلك	كذلك
عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.	كذلك	كذلك	كذلك
إقليم صفرو.	كذلك	كذلك	كذلك
إقليم بولمان.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بميسور.
إقليم كلميم.	كذلك	كذلك	الخازن الجهوي بكلميم.
إقليم طاطا.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بطاطا.
إقليم أسا ـ الزاك.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بأسا ـ الزاك.
إقليم السمارة.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بالسمارة.
إقليم طانطان.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بطانطان.
إقليم القنيطرة.	كذلك	كذلك	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
إقليم سيدي قاسم.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
إقليم العيون.	كذلك	كذلك	الخازن الجهوي بالعيون.
إقليم بوجدور.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي ببوجدور.
عمالة مراكش ـ المدينة.	كذلك	كذلك	الخازن الجهوي بمراكش.
عمالة سيدي يوسف بنعلي.	كذلك	كذلك	كذلك
إقليم الحوز.	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
إقليم قلعة السراغنة.	النائب الإقليمي.	المكلف بالشؤون الإدارية	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
إقليم الصويرة.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بالصويرة.
عمالة مكناس ـ المنزه.	كذلك	كذلك	الخازن الجهوي بمكناس.
عمالة الإسماعيلية.	كذلك	كذلك	خازن عمالة الإسماعيلية.
إقليم الحاجب.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بالحاجب.
إقليم إيفران.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بإيفران.
إقليم خنيفرة.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
إقليم الرشيدية.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
إقليم وادي الذهب.	النائب الإقليمي بإقليم وادي الذهب.	كذلك	الخازن الجهوي بالداخلة.
إقليم أوسرد.	كذلك	كذلك	كذلك
عمالة وجدة ـ أنجاد.	النائب الإقليمي بعمالة وجدة ـ أنجاد.	كذلك	الخازن الجهوي بوجدة.
إقليم بركان.	كذلك	كذلك	كذلك
إقليم تاوريرت.	كذلك	كذلك	كذلك
إقليم فجيج.	النائب الإقليمي.	كذلك	الخازن الإقليمي ببوعرفة.
إقليم الناضور.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بالناضور.
إقليم أسفي.	كذلك	كذلك	الخازن الجهوي بآسفي.
إقليم الجديدة.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بالجديدة.
إقليم سطات.	كذلك	كذلك	الخازن الجهوي بسطات.
إقليم خريبكة.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بخريبكة.
إقليم بنسليمان.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
عمالة طنجة ـ أصيلة.	كذلك	كذلك	الخازن الجهوي بطنجة.
إقليم تطوان.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بتطوان.
إقليم العرائش.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بالعرائش.
إقليم شفشاون.	كذلك	كذلك	الخازن الإقليمي بشفشاون.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999).

الإمضاء : أحمد الموساوي.

قرار لوزير التجهيز رقم 58.00 صادر في 7 شوال 1420 (14 يناير 2000) بإجراء بحث علني في شأن مشروع مرسوم يقضي بإدراج الربط الطرقي بين سيدي اليمني وطنجة في صنف الطرق السيارة.

وزير التجهيز ،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ولاسيما المادة الثالثة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة العاشرة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى لمدة شهر ابتداء من 16 فبراير إلى 20 مارس 2000 بحث علني حول مشروع مرسوم يقضي بإدراج الربط الطرقي بين سيدي اليمني وطنجة في صنف الطرق السيارة بالجماعات التالية :

عمالة طنجة ـ أصيلة : الجماعة القروية لسيدي اليمني ـ بلدية أصيلة ـ الجماعة القروية للساحل الشمالي ـ الجماعة القروية لأقواس برييش ـ الجماعة القروية للخلوة ـ الجماعة القروية لبوخالف.

المادة الثانية

يوضع ملف البحث طيلة مدة البحث العلني رهن إشارة العموم بالجماعات المذكورة في المادة الأولى أعلاه ويفتح بمكاتبها داخل أوقات العمل الإداري سجل لتدوين ملاحظات العموم حول مشروع المرسوم القاضي بإدراج الربط الطرقي بين سيدي اليمني وطنجة في صنف الطرق السيارة.

المادة الثالثة

يعلن عن البحث بواسطة إعلانات تقوم بإلصاقها السلطة المحلية بمكاتب الجماعات الآنفة الذكر خمسة أيام على الأقل قبل الشروع في البحث.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ترجع الجماعات المعنية بالأمر إلى وزير التجهيز ملف البحث بعد انصرام أجله مشفوعا بشهادة اللصق والوضع.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1420 (14 يناير 2000).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 59.00 صادر في 7 شوال 1420 (14 يناير 2000) بإجراء بحث علني في شأن مشروع مرسوم يقضي بإدراج الربط الطرقي بين تطوان والفنيدق في صنف الطرق السيارة.

وزير التجهيز ،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ولاسيما المادة الثالثة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة العاشرة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى لمدة شهر ابتداء من 16 فبراير إلى 20 مارس 2000 بحث علني حول مشروع مرسوم يقضي بإدراج الربط الطرقي بين تطوان والفنيدق في صنف الطرق السيارة بالجماعات التالية :

ولاية تطوان : جماعة الملاليين القروية ـ بلدية المضيق ـ بلدية مرتيل ـ بلدية تطوان سيدي المنظري ـ بلدية الفنيدق ـ جماعة عليين القروية.

المادة الثانية

يوضع ملف البحث طيلة مدة البحث العلني رهن إشارة العموم بالجماعات المذكورة في المادة الأولى أعلاه ويفتح بمكاتبها داخل أوقات العمل الإداري سجل لتدوين ملاحظات العموم حول مشروع المرسوم القاضي بإدراج الربط الطرقي بين تطوان والفنيدق في صنف الطرق السيارة.

المادة الثالثة

يعلن عن البحث بواسطة إعلانات تقوم بإلصاقها السلطة المحلية بمكاتب الجماعات الآنفة الذكر خمسة أيام على الأقل قبل الشروع في البحث.

المادة الرابعة

ترجع الجماعات المعنية بالأمر إلى وزير التجهيز ملف البحث بعد انصرام أجله مشفوعا بشهادة اللصق والوضع.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1420 (14 يناير 2000).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 65.00 صادر في 10 شوال 1420 (17 يناير 2000) بتحديد قائمة الأشخاص والهيآت المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ،

بناء على القرار الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953) المتعلق بتحديد شروط اعتماد الأشخاص والهيآت بمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الاعتماد خلال اجتماعها المنعقد في 23 نوفمبر 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الأشخاص والهيآت الآتية بعده إلى غاية 31 ديسمبر 2001 لفحص أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال :

ـ سيستست (Secitest)، الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني، الحي الصناعي، الفرح، المحمدية ؛

ـ سيميديكو (Simedeco) الكائن مقرها بـ 2، زنقة عنابة، الرباط ؛

ـ ميموزا مراقبة صناعية (Mimosas Controle Industriel)، الكائن مقرها بـ 40، تجزئة الوحدة العالية، المحمدية ؛

ـ مكتب فيريتاس (Bureau Veritas)، الكائن مقرها بـ 7، زنقة أصيلا إقامة دلال، الدار البيضاء ؛

ـ ش.ع.م المغرب ش.م (S.G.S Maroc S.A)، الكائن مقرها بـ 71، شارع الجيش الملكي، الدار البيضاء ؛

ـ وقاية فحص ومراقبات (S.C.S)، الكائن مقرها بـ 379، شارع عبد المومن درب غلف، الدار البيضاء ؛

ـ لابل كونترول (Label Control)، الكائن مقرها بـ 8، زنقة غرناطة، الدار البيضاء ؛

ـ تيكنيتاس (Technitas)، الكائن مقرها بـ 4، زنقة بليدة، الدار البيضاء ؛

ـ اكسبيرتيك (Expertec)، الكائن مقرها بـ 18، زنقة بلفدير، الدار البيضاء ؛

ـ الشركة المغربية للمراقبة والوقاية (Somacep)، الكائن مقرها بـ 100، شارع عبد المومن، الدار البيضاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ الحسين أمير (Lahoucine Amir)، الساكن بـ 228، شارع محمد الخامس، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1420 (17 يناير 2000).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 135.00 صادر في 11 من شوال 1420 (18 يناير 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمو جادر، مدير التنمية الغابوية، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالمياه والغابات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حمو جادر أو عاقه عائق مارس التفويض المشار إليه أعلاه السيد عمر اسكارن، رئيس قسم المحافظة على المياه والتربة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1420 (18 يناير 2000).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

قرار لوزير العدل رقم 175.00 صادر في 21 من شوال 1420 (28 يناير 2000) بتحديد قائمة العدول الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في اجتماع اللجنة المكلفة بإحداث مكاتب عدلية وتحديد العدد الضروري من العدول.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.82.415 بتاريخ 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) في شأن تعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الأجور، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الثاني منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد فيما يلي قائمة العدول العشرين لسنة 2000 الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في أشغال اللجنة المشار إليها في الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.415 بتاريخ 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) المكلفة بتحديد العدد الضروري من العدول والمكاتب في كل دائرة قضائية :

1 ـ السيد عبد الكريم سباطة، العدل بالرباط ؛

2 ـ السيد ابراهيم متري، العدل بالرباط ؛

3 ـ السيد محمد بن احمد الطهري، العدل بالرباط ؛

4 ـ السيد المصطفى فائق، العدل بالقنيطرة ؛

5 ـ السيد عبد الله وحسيس، العدل بالدار البيضاء ؛

6 ـ السيد حسن المؤذن، العدل بالدار البيضاء ؛

7 ـ السيد محمد البدري العلمي، العدل بفاس ؛

8 ـ السيد عبد العلي الرايس، العدل بفاس ؛

9 ـ السيد عبد الهادي بنكيرة، العدل بمراكش ؛

10 ـ السيد عبد الجليل خشاب، العدل بمراكش ؛

11 ـ السيد محمد رفيق، العدل بورزازات ؛

12 ـ السيد عبد القادر الدويراني، العدل بآسفي ؛

13 ـ السيد محمد الجناتي، العدل بمكناس ؛

14 ـ السيد الطاهر اعمو، العدل بأكادير ؛

15 ـ السيد محمد الفتوح، العدل بطنجة ؛

16 ـ السيد محمد احمد الرايس، العدل بتطوان ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

17 ـ السيد العربي تاقف، العدل بسطات ؛

18 ـ السيد محمد نجيب شرحبيل، العدل ببني ملال ؛

19 ـ السيد حسن حضرة، العدل بخريبكة ؛

20 ـ السيد علي الملوكي، العدل بالحسيمة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1420 (28 يناير 2000).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير الداخلية رقم 1736.99 صادر في 22 من رجب 1420 (فاتح نوفمبر 1999) بالمصادقة على قرار عامل إقليم شيشاوة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمزوضية.

وزير الداخلية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم شيشاوة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمزوضية (المخطط رقم PCH 4).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1420 (فاتح نوفمبر 1999).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*

* *

قرار لعامل إقليم شيشاوة صادر في 21 يناير 1998 بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز لمزوضية بجماعة لمزوضية القروية

عامل إقليم شيشاوة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري لإقليم شيشاوة ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة لمزوضية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في 17 يوليو 1997 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار المباشر من فاتح أغسطس إلى 3 سبتمبر 1997 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز لمزوضية بجماعة لمزوضية القروية (المخطط رقم PCH 4) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 137.00 صادر في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000) بالموافقة على قرار عامل إقليم اشتوكة ـ آيت باها القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز إداوكنظيف بجماعة إداوكنظيف القروية.

وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم اشتوكة ـ آيت باها المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإداوكنظيف (المخطط رقم 86049).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*

* *

قرار لعامل إقليم اشتوكة ـ آيت باها صادر في 31 ديسمبر 1998 بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية لمركز إداو كنظيف بجماعة إداوكنظيف

عامل إقليم اشتوكة ـ آيت باها،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الراي الذي أبداه مجلس جماعة إداوكنظيف القروية خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 1998 ؛

وعلى نتائج البحث العمومي المفتوح من 10 مارس إلى 9 أبريل 1998 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز إداوكنظيف بجماعة إداوكنظيف القروية (المخطط رقم 86049) الملحق بأصل هذا القرار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزراة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 117.00 صادر في 18 من شوال 1420 (25 يناير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، حسبما وقع تتميمه وتغييره ولا سيما المادة 30 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 نوفمبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة التعليمية المنصوص عليها في المادة 30 (الفقرة الرابعة) من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج إطار أساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية، الشهادة التالية :

- Grade de bachelier (e) es arts (B.A) baccalauréat d'enseignement secondaire - Université Laval - Quebéc - Canada.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1420 (25 يناير 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 124.00 صادر في 18 من شوال 1420 (25 يناير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولا سيما المادة 34 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 أكتوبر 1999 ؛

وبما أن الأمر يتعلق بتسوية وضعية أستاذ مساعد، حصل على الشهادة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار في إطار الأساتذة المؤهلين وذلك منذ 25 أبريل 1998 ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة المنصوص عليها في المادة 34 الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه، قصد إعادة الإدماج في إطار الأساتذة المؤهلين، الشهادة التالية :

- Le grade de docteur en sciences - Faculté des sciences - Université catholique de Louvain - la Neuve - Ottignies - Louvain - Belgique, assorti du diplôme de spécialité de 3e cycle es sciences mathématiques délivré par la Faculté des sciences de Rabat.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 25 أبريل 1998.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1420 (25 يناير 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 125.00 صادر في 18 من شوال 1420 (25 يناير 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولا سيما المادة 34 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 نوفمبر 1999 ؛

وبما أن الأمر يتعلق بتسوية وضعية أستاذ مساعد، حصل على الشهادة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار في إطار الأساتذة المؤهلين وذلك منذ 20 ماي 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة المنصوص عليها في المادة 34 الفقرة الثانية من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه، قصد إعادة الإدماج في أطار الأساتذة المؤهلين، الشهادة التالية :

- Grade de docteur en sciences appliquées - Faculté des sciences appliquées - Université Libre de Bruxelles, assorti du grade de diplôme d'études complémentaires en sciences appliquées orientation de spécialisation en mécanique délivré par l'Université catholique de Louvain du diplôme d'études approfondies de l'université de Poitiers et du diplôme d'ingénieur de l'école nationale supérieure de mécanique et d'aérotechnique de la même université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 20 ماي 1999.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1420 (25 يناير 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 163.00 صادر في 21 من شوال 1420 (28 يناير 2000) بتتميم القرار رقم 1191.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار المهندسين المعماريين.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما الفصل 10 منه ؛

وعلى القرار رقم 1191.86 الصادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار المهندسين المعماريين ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1191.86 المشار إليه كما يلي :

« – Diplôme d'architecte délivré par l'Ecole nationale « d'architecture et d'urbanisme de Tunis - Tunisie ;

« – Grade de master of science en architecture délivré, à « l'issue d'un cycle d'étude d'une durée régulière « minimale de cinq années, par l'Université technique « nationale de construction et d'architecture de Kiev - « Ukraine. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المذكورة أعلاه، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1420 (28 يناير 2000).

الإمضاء : عزيز الحسين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

نتائج مباراة توظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط

(دورة 5 أكتوبر 1999)

قائمة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المدنيون :

رولا أبو عمارة وليلى بنعمر.

العسكريون : لا أحد.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9)

(دورة 18 سبتمبر 1999)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

منصف حماموش، خالد ادريسي، رشيد زنان، عبد العزيز بنجنان وحميد عيسى.

إدارة الدفاع الوطني

نتائج المباراة الخاصة لتوظيف متصرف مساعد بالدرك الملكي بالرباط

(دورة 12 سبتمبر 1999)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

جمال اليوسي.

المدرسة الوطنية للإدارة

نتائج خريجي المدرسة الوطنية للإدارة الحاصلين على دبلوم طور التأهيل للمدرسة الوطنية للإدارة

(الفوج الثالث)

قائمة بأسماء خريجي المدرسة الوطنية للإدارة حسب الترتيب والاستحقاق :

عبد العزيز كلوح، محمد أباية، ابراهيم بن به، محمد دير، للا مريم الادريسي بخات، محمد الناصري، عزيزة مساعف، سعيد عبد لفضيل، هشام حمدي، يمن الطاوس، إيمان الإدريسي، امبارك أوزكّاغ، محمد كمال الداودي، حسن النمراني، مرية الحناطي، محمد يشو، محمد البطروجي، عبد الخالق عبد المومني، اشريفة افلاحن، أحمد أمساس، ابتسام مراني علوي، سليمة شافقي، خالد زويحيل، محمد اروبشق، رشيد بوشو، رشيدة متبرك، محمد الطعام، عبد الله اوغبال، شهم الأشرافي، بوشعيب بييط، محمد الهبطي، محمد الشريطي، صلاح الدين المختوم، هشام ناس لحسن، محمد الحضري، خالد جديد، رضوان اليزيدي، مراد البقالي القاسمي، حميد حموز، محمد شفير، يوسف أوبيه، هشام السمراني، عمر تكّنت، عبد الرحيم المولات، عبد المجيد بومدين، فاطمة بوزوغ، فؤاد البضموسي وإحسان بنعدادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.